

دليل الترشيح

لانتخابات المجالس البلدية

2025

www.hnec.ly
info@hnec.ly

LYHNEC | X | f | HNEC.LY

HENCLY | YouTube | Instagram | HNEC.LIBYA

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دليل الترشح لانتخابات المجالس البلدية

ما هو الإطار القانوني لانتخاب المجالس البلدية؟

يتم انتخاب المجالس البلدية بموجب احكام القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية واللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس المفوضية المرفقة بالقرار رقم (43) لسنة 2023م ولائحة الاجراءات المرفقة بالقرار رقم (60) لسنة 2024.

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تنظيم وإدارة عملية انتخاب المجالس البلدية والإشراف الكامل عليها استناداً للقانون رقم (8) لسنة 2013 بإنشاء المفوضية وعلى القانون رقم (20) لسنة 2023م بإضافة تعديلات على مهام المفوضية.

كيف يتم الترشح للانتخابات البلدية؟

يكون الترشح للانتخابات البلدية عن طريق نظام القائمة والنظام الفردي كما هو وارد في المادة (6) من اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس المفوضية المرفقة بالقرار رقم (43) لسنة 2023م

ما هو النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات البلدية؟

في إطار التنافس على مقاعد المجالس المحلية يعتمد نظام القائمة والنظام الفردي على النحو التالي:
✓ بالنسبة **للقوائم** يعتمد (نظام القائمة المغلقة) والتي على اساسها يقوم الناخب بالتصويت للقائمة المفضلة وتفوز القائمة المتحصلة على اكثر عدد من الاصوات.

✓ بالنسبة **للأفراد** يعتمد (نظام الصوت الواحد الغير المتحول) والتي على اساسه يقوم الناخب باختيار مرشح واحد في الدوائر متعددة المقاعد ويفوز المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الاصوات.

نظام الافراد

اسم مرشح	✓
_____	☐
_____	☐
_____	☐

نظام القوائم

اسم القائمة	✓
_____	☐
_____	☐
_____	☐

كيف يتم توزيع المقاعد في انتخاب المجلس البلدي؟

يكون عدد مقاعد المجلس البلدي اما (7) سبعة أو (9) تسعة أو (11) أحد عشر مقعدا وفق ما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية المرفقة بالقرار رقم (43) لسنة 2023 بخصوص عدد مقاعد المجلس البلدي على النحو التالي:

البلديات الكبرى

افراد	قائمة		
4	7		
	ذوي إعاقة	نساء	عام
	1	3	3
11		مجموع	

البلديات المتوسطة

افراد	قائمة		
3	6		
	ذوي إعاقة	نساء	عام
	1	2	3
9		مجموع	

البلديات الصغرى

افراد	قائمة		
2	5		
	ذوي إعاقة	نساء	عام
	1	1	3
7		مجموع	

- تلتزم كل قائمة بتقديم عدد من المترشحين مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة مع مراعاة التنوع المنصوص عليه في المادة الثامنة (8) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم القوائم المترشحة بتقديم قوائم بالمترشحين الاحتياط بما لا يقل عن نصف عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة ولا يزيد عليها وبالتنوع المطلوب.
- البلديات التي يوجد بها مكون يخصص لهذا المكون مقعد ضمن القائمة.
- يجب مراعاة التنوع في المكونات الاجتماعية والمناطقية داخل البلدية عند تكوين القائمة، ولا تكون القائمة ذات طابع قبلي او عائلي واحد كما هو وارد في المادة (22) من لائحة الإجراءات المرفقة بالقرار رقم 60 لسنة 2023.

كيف سيتم تحديد الفائز واي النظم الانتخابية سيتم استخدامه؟

نصت اللائحة التنفيذية المرفقة بالقرار رقم 43 لسنة 2023 على اعتماد نظام الاغلبية البسيطة، بحيث يفوز المرشح او القائمة التي تحصلت على اعلى عدد من أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي عدد أصوات المقترعين الصحيحة لقائمتين او لمرشحين او أكثر يتم اجراء عملية القرعة لتحديد الفائز.

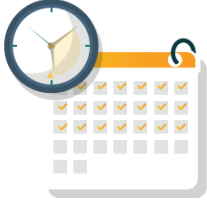
من يحق له الترشح وما هي شروط الترشح؟

بالإضافة إلى توفر شروط الترشح الواردة في المادة 8 من القانون رقم 59 فإن المترشح لانتخاب المجالس البلدية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:



- 1 أن يكون قد أدرج اسمه في سجل الناخبين النهائي.
- 2 أن يكون كامل الأهلية القانونية وقد اتم (25) الخامسة والعشرين من عمره يوم تقديم طلب الترشح.
- 3 أن يكون مقيماً داخل الحدود الإدارية للدائرة الانتخابية.
- 4 حاصلاً على مؤهل علمي معتمد (شهادة ابتدائية - اعدادية - ثانوية - جامعية فما فوق) اما التعليم الخاص فيشترط مصادقة إدارة الجودة.
- 5 قد أودع في حساب الخزانة العامة مبلغاً وقدره (1000د.ل) ألف دينار ليبي عن كل مرشح فرد أو مرشح في قائمة و (500) دينار عن كل مرشح بقائمة البدلاء غير قابل للرد .
- 6 ملتزماً بالقواعد الحاكمة للعملية الانتخابية، والإجراءات التنفيذية التي تضعها المفوضية.
- 7 الا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد له اعتباره.
- 8 الا يكون عضواً بالمفوضية أو موظفاً بأحد مكاتبها الانتخابية، أو أحد لجان مراكز الاقتراع.

متى وأين يتم تقديم طلبات الترشح؟



للمرشحين في خوض المنافسة لانتخاب المجالس البلدية تقديم طلبات الترشح خلال الفترة التي تعلن عنها المفوضية وفي الأجل الزمني المحددة لتقديم طلبات الترشح، ولن تُقبل الطلبات قبل أو بعد هذه الفترة، وتقدم طلبات التسجيل في مكاتب الإدارة الانتخابية كل حسب المكتب الذي تتبعه البلدية المترشح بها.

من يقدم طلب الترشح؟

يتم تقديم طلب الترشح للقائمة عن طريق مفوض القائمة كما يمكن للمترشحين وفق (النظام الفردي) التقدم بطلبات ترشحهم بأنفسهم او بواسطة مفوضهم لأي من المقاعد المخصصة لهم.

ما هي ضوابط الترشح؟

- لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ولا في أكثر من قائمة واحدة كما لا يجوز الجمع بين الترشح بنظام القائمة والنظام الفردي والا اعتبر ترشحه لا غيا.
- يتعين على كل قائمة مترشحة اختيار مفوض لها بتوكيل قانوني من محرر عقود ويتم اعتماد المفوض او تغييره بموافقة جميع أعضاء القائمة ويكون التواصل مع المفوض.
- يحق لمفوض القائمة حصرا تعديل او اجراء أي تغيير على قائمة الترشح.
- يحق للمفوضية اجراء أي تعديل على قوائم الترشح لجعلها مستوفية شروط الترشح.

كيف يتم تقديم طلب الترشح وما هي النماذج والمستندات المطلوبة؟

يتقدم المترشح او مفوض القائمة الى مكتب الادارة الانتخابية الواقعة في نطاقه البلدية التي يرغب في الترشح فيها مرفقا بالمستندات المطلوبة، وعلى كل مترشح او مفوض ملء النماذج المعدة من قبل المفوضية لقبول تسجيله في نظام القوائم او النظام الفردي وهي على النحو التالي:

1- نموذج طلب تسجيل مترشح فردي:

ويحتوي على البيانات التالية

- اسم البلدية ورقمها
- اسم المترشح والرقم الوطني والبيانات الشخصية

● لاستكمال طلب التسجيل يجب ارفاق المستندات التالية مع طلب التسجيل وهي

- شهادة ميلاد حديثة بالرقم الوطني.
- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر تحتوي على الرقم الآلي .
- عدد (2) صورة شخصية.
- شهادة تفيد بالإقامة الفعلية (علم وخبر بالإقامة).
- المؤهل العلمي المعتمد.
- نسخة ورقية من قائمة التزكية تحتوي على عدد (25) ناخب فقط مسجل بنفس الدائرة .
- اقرار بعدم العزل التأديبي .
- قسيمة ايداع باسم المفوضية بالقيمة المالية المطلوبة.
- نموذج السيرة الذاتية.
- نسخة موقعة من مدونة قواعد السلوك.

2- نموذج طلب تسجيل قائمة:

ويحتوي على البيانات التالية

- اسم القائمة ورقم تسلسلها ● اسم البلدية التي تنوي التقدم فيها ورقمها ● بيانات المفوض القانوني
- لاستكمال طلب التسجيل يجب ارفاق المستندات التالية مع طلب التسجيل وهي
- نسخة ورقية من قائمة التزكية.
- نسخة ورقية والإلكترونية من شعار القائمة
- توكيل للمفوض القانوني للقائمة مصدق عليه من محرر عقود

3- نموذج قائمة المترشحين بالقائمة:

ويحتوي على البيانات التالية

- اسم القائمة ورقمها - اسم البلدية ورقمها - أسماء المترشحين بالقائمة (الاساسيين + الاحتياطيين)

4- نموذج طلب تسجيل عضو قائمة:

ويحتوي على البيانات التالية

- اسم القائمة ورقمها ● اسم البلدية ورقمها ● اسم المترشح والرقم الوطني والبيانات الشخصية
- لاستكمال طلب التسجيل يجب ارفاق المستندات التالية لكل مترشح مع طلب التسجيل وهي
- شهادة ميلاد حديثة بالرقم الوطني.
- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر تحتوي على الرقم الألى.
- عدد (2) صورة شخصية.
- شهادة تفيد بالإقامة الفعلية (علم وخبر بالإقامة).
- المؤهل العلمي المعتمد.
- اقرار بعدم العزل التأديبي.
- قسيمة ايداع باسم المفوضية بقيمة 1000 د.ل ألف دينار للمرشح الاساسي و 500 خمسمائة دينار لبيي للمرشح الاحتياطي غير قابلة للرد.
- ما يفيد الاعاقة للمترشح من فئة ذوي الإعاقة (بطاقة إعاقة من الضمان الاجتماعي او افادة حديثة من الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين.
- نموذج السيرة الذاتية .
- نسخة موقعة من مدونة قواعد السلوك.

كم عدد المزكين الذي يجب على المترشح الفردي او القائمة تقديمهم؟

على المترشح الفرد او القائمة تقديم قائمة تزكية الكترونية وورقية وفق النموذج المعد من قبل المفوضية بالنسبة للمترشح الفردي يجب ان تحتوي قائمة التزكية على 25 مزي فقط ويكون عدد التزكيات للمترشحين بالقائمة 25 مزي عن كل عضو بالقائمة وان تكون قائمة تزكية واحدة للقائمة المترشحة ككل، على ان يكون المزي

- مسجل بمنظومة سجل الناخبين وفي نفس الدائرة الانتخابية.

- لديه بطاقة ناخب .

- لا يزي اكثر من مترشح واحد وقائمة واحدة فقط.

البلديات الكبرى	البلديات المتوسطة	البلديات الصغرى
أعضاء القائمة (7)	أعضاء القائمة (6)	أعضاء القائمة (5)
175 مزي	150 مزي	125 مزي

كيف يتم تقديم قائمة التزكية؟

يقوم المترشح الفرد او مفوض القائمة بالدخول الى رابط الواجهة الالكترونية للتزكية على الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية ويقوم بتحميل ملف اكسل يحتوي على اسماء المزيكين الداعمين له وارقامهم الانتخابية حيث تقوم المنظومة بتحليل الملف لتحديد اذا ما كانت اسماء المزيكين في قائمة التزكية مسجلين كناخبين وفي نفس الدائرة ام لا وغير مكررين ، وبعد ان تتم عملية التحميل بنجاح يقوم المترشح او المفوض بطباعة نسخة ورقية من قائمة التزكية ويطلب من المزيكين بالتوقيع فيها ثم يسلمها الى مكتب الانتخابي الذي يرغب بالتسجيل فيه مع بقية المستندات المطلوبة .

ماهي شروط اسم القائمة ومواصفات الرمز الانتخابي؟

1. الا يكون اسم القائمة مخالفا للنظام العام ولا يتضمن دعوة الى الكراهية او العنف او التعصب القبلي.
2. ألا يطابق اسم قائمة أخرى في نفس الدائرة الانتخابية مما يضلل الناخب وتحتفظ القائمة الأسبق في التسجيل بالاسم والرمز الانتخابي.
3. ألا يكون الرمز شعاراً دينياً او وطنياً او صوراً لأشخاص.

في حال عدم انطباق الشروط تقوم المفوضية بإرجاع الرمز أو الاسم إلى المفوض ليقوم باختيار غيره، وفي كل الأحوال يقدم الرمز الانتخابي وفقاً للنموذج المعد من قبل المفوضية مصحوباً بنسخة الكترونية خلال مدة فترة الترشح.

ما الفرق بين وكيل المرشح ومفوضه؟

- وكيل المرشح هو شخص أو أكثر يكلفه المرشح لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية بشرط اعتماده من قبل المفوضية، أما المفوض فهو شخص واحد فقط تفوضه القائمة أو المترشح لتقديم طلبات الترشح واستكمال إجراءات التسجيل واستكمال الأمور الإدارية وتمثيل المترشح أمام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

ماهي قواعد السلوك؟ وما هي المعلومات التي يتضمنها؟

قواعد السلوك هي مجموعة من الضوابط التي يتعهد المترشح والقائمة بالالتزام بها وهذه القواعد توضح الأمور التي يجب على المترشح والقائمة التقيد بها والأمور التي يجب على المترشح والقائمة تجنبها لعدم الإخلال بإجراءات العملية الانتخابية، والتوقيع على قواعد السلوك هو إقرار بما جاء فيها علماً بأن الإخلال بها من قبل المترشح ممكن أن يؤدي إلى مسائلة المترشح والقائمة قانونياً أو إلغاء الترشح في بعض الحالات

هل يجوز الانسحاب من الترشح والاستبدال؟

- نعم يجوز الانسحاب من المشاركة خلال الفترة المحددة من قبل المفوضية على النحو التالي:
- يحق للممثل القانوني للقائمة إجراء عملية الاستبدال أو الانسحاب لأحد أعضاء القائمة سواء من الأساسيين أو الاحتياطيين ويكون اختيار البديل من قائمة الاحتياط ومن نفس الفئة وإذ تعذر وجود مرشح من نفس الفئة بالقائمة يمكن الاستعانة بالمرشحين الأفراد،
- يتولى مفوض القائمة تقديم طلب التعويض مرفق بطلب الانسحاب موقع عليه من المفوض والمترشح المنسحب.
- يحق للمترشح الفردي الانسحاب خلال الفترة المحددة من قبل المفوضية
- يحق للمترشح وفق نظام القائمة المنسحب أن يستمر كمترشح وفق النظام الفردي إذا تقدم بطلب لذلك.

هل هناك ايصال يثبت أن طلب الترشح قد تم تسليمه إلى المفوضية؟

نعم بعد إدخال المعلومات في مكتب الإدارة الانتخابية عن طريق منظومة تسجيل المرشحين يقوم موظف المفوضية بطباعة نموذج طلب التسجيل وعلى المترشح او مفوض القائمة التأكد من المعلومات الواردة في الطلب، وفي حالة صحة المعلومات المدرجة بالطلب يقوم المترشح او المفوض القانوني للقائمة بالتوقيع على النسخة المطبوعة من نموذج التسجيل ويحتفظ المترشح بهذه النسخة لتكون بمثابة ايصال يثبت تقديم الطلب والموافقة على صحة المعلومات.

ما هي إجراءات التأكد من أهلية المترشح؟

لتطبيق الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح تقوم المفوضية بمخاطبة الجهات المعنية من أجل التأكيد من انطباق شروط أهلية الترشح الواردة في اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية، وللمفوضية إرسال أسماء المرشحين لأي جهة معنية بغية التحقق من أهلية المرشحين إذا تبين للمفوضية أن أيًا من المترشحين لم يستوفي متطلبات الترشح وفق أحكام قانون رقم 59 ولائحة التنفيذية، رقم 43 تقوم باستبعاده ما لم يتحقق غير ذلك.

كيف أتأكد من قبول ترشيحي؟

تقوم المفوضية بنشر قوائم المترشحين الافراد والقوائم الذين استوفوا متطلبات الترشح في مكاتب الإدارة الانتخابية وعلى الموقع الالكتروني للمفوضية ، وعلى المترشحين مراجعة اسمائهم والتأكد من وجودها بصورة صحيحة في هذه القوائم.

هل يمكن للمترشح الاعتراض على عدم قبول ترشحه

نعم يحق لكل مترشح الاعتراض لدي المفوضية على عدم قبول طلبه ، او الاعتراض على طلب مترشح اخر مع بيان الأسباب خلال (48) ساعة من تاريخ نشر اسماء المترشحين ، وفق الإجراءات التي تعدها المفوضية ، على ان تتولى المفوضية البث في الاعتراضات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ انتهاء الفترة المخصصة للاعتراض.

كيف يمكن الطعن في اجراءات الترشح والمرشحين؟

1- لكل من تقدموا بطلبات الترشح في انتخابات المجالس البلدية او مفوضيهم وتم رفض طلبهم الحق في الطعن على قرارات المفوضية امام قاضي الامور الوقتية في المحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية خلال (2) يومي عمل من تاريخ نشر قوائم المترشحين الاولى وعلى القاضي ان يصدر امره خلال (4) ايام عمل من تاريخ تقديم الطعن ويتم اعلان المفوضية والخصوم من قبل المحكمة خلال (3) ايام عمل من تاريخ الحكم.

- 2- لكل مترشح او قائمة او من (يفوض) الحق في الطعن على قرار المفوضية بقبول أي مترشح او قائمة اد لم يتوافر فيها شروط الترشح طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية امام قاضي الامور الوقتية في المحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية المعنية خلال (2) يومي عمل من تاريخ نشر قائمة المترشحين الاولى وعلى مقدم الطعن اخطار المفوضية والخصوم بالتزامن مع تقديمه للطعن ، وعلى قاضي الامور الوقتية ان يصدر امره خلال اجل اقصاه (4) اربعة ايام عمل من تاريخ تقديم الطعن ، ويتم اعلان المفوضية والخصوم من قبل المحكمة خلال (3) ثلاثة ايام عمل من تاريخ الحكم
- 3- لذوي الشأن استئناف القرار الصادر أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال (2) يومي عمل من تاريخ صدوره.
- 4- يتم الفصل في الاستئناف في جلسة واحدة خلال (4) اربعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطعن ويكون الحكم باتاً ويتم اعلان المفوضية والخصوم خلال (2) يومي عمل من تاريخ صدوره.

هل هناك أي رسوم تدفع عند تقديم الطعون؟

يفرض رسم بقيمة (200) مائتان دينار لبي على أي طعن يقدم ضد أي إجراء من إجراءات عملية الانتخاب ويستثنى من ذلك الطعون المقدمة بشأن إجراءات سجل الناخبين تكون بدون رسوم قضائية

المراجعة النهائية والنشر

بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة للطعون واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، تقوم المفوضية بمراجعة نهائية لكافة المترشحين سواء كانوا افراد او قوائم الواردة اسماؤهم في القوائم الأولية للتأكد من عدم الإخلال بضوابط الترشح بعد إجراء التعديلات الناتجة عن الطعون : وبعد استكمال إجراءات المراجعة النهائية تقوم المفوضية بالمصادقة على اسماء المرشحين الافراد والقوائم وتعلن عن ذلك من خلال نشر القوائم النهائية في مكاتب الادارة الانتخابية المقيدين بها وفي وسائل الإعلام المختلفة ، وبعد ذلك يحق للمرشحين الافراد والقوائم الذين ظهرت اسماؤهم في القوائم النهائية من البدء في حملاتهم الانتخابية بعد إعلان المفوضية عن بداية الحملة الانتخابية.

المرفقات

- نموذج طلب الترشح الفردي
- نموذج طلب تسجيل قائمة
- نموذج قائمة المترشحين
- نموذج عضو قائمة
- إقرار بالعزل التأديبي
- نموذج السيرة الذاتية
- نموذج قائمة التزكية للفرد
- نموذج قائمة التزكية للقائمة
- مدونة قواعد السلوك

نموذج طلب الترشح الفردي



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
انتخابات المجالس البلدية
طلب الترشح الفردي



الوزارة الداخلية
Ministry of the Interior



صورة شخصية

اسم البلدية

الاسم الرباعي

اللقب

اسم الام ثلاثي

رقم البلدية | |

الرقم الوطني

رقم الناخب

مكان الميلاد

تاريخ الميلاد

رقم الهاتف 1

رقم الهاتف 2

رقم الهاتف 3

رقم الهاتف 4

الجنس: ☐ ذكر ☐ انثى

البريد الالكتروني

المرفقات

☐ شهادة ميلاد حديثة موثقة بالرقم الوطني

☐ شهادة تفيد بالاقامة الفعلية (علم وخبر بالاقامة)

☐ صورة من المؤهل العلمي المعتمد

☐ نسخة ورقية من قائمة الترقية

☐ اقرار بعدم العزل التأديبي

☐ عدد 2 صورة شخصية

☐ صورة من البطاقة الشخصية او جواز سفر تحتوي على الرقم الاي

☐ السيرة الذاتية

☐ نسخة موقعة من قواعد السلوك

☐ قسيمة ايداع بالقيمة المالية المطلوبة

بيانات المفوض القانوني

اسم مفوض المرشح

الرقم الوطني

رقم الهاتف

البريد الالكتروني

اسم المكتب

اسم موظف التسجيل

وقت وتاريخ التسجيل

التوقيع

اسم المترشح

التوقيع

اسم المكتب

اسم موظف التسجيل

وقت وتاريخ التسجيل

التوقيع

ملاحظة: هذا التسجيل لا يعتبر مكتمل الا بعد التسجيل في سجل الناخبين في البلدية المترشح بها وتقديم قائمة التزكية

قسم المرشحين والاحزاب السياسية

نموذج طلب تسجيل قائمة



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات انتخابات المجالس البلدية طلب تسجيل قائمة



اسم القائمة رقم تسلسل القائمة [] [] []
اسم البلدية رقم البلدية [] [] []

المرفقات

☐ نسخة ورقية من قائمة التزكية ☐ نسخة ورقية وإلكترونية لشعار القائمة
☐ تفويض المفوض القائمة مصدق عليه من محرر عقود

المفوض القانوني



اسم المفوض
الرقم الوطني [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
اسم المكتب
رقم الهاتف [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
البريد الإلكتروني التوقيع

إقرار

أنا الموقع أدناه والمفوض القانوني عن قائمة
لانتخاب المجلس البلدي اتعهد بالالتزام بالقوانين واللوائح والقواعد الحاكمة
لعملية الانتخابية

اسم المفوض القانوني للقائمة

التوقيع

اسم المكتب

اسم موظف التسجيل

وقت وتاريخ التسجيل

التوقيع

ملاحظة: هذا التسجيل لا يعتبر مكتمل إلا بعد تقديم قائمة التزكية

نموذج قائمة المترشحين



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات انتخابات المجالس البلدية قائمة المترشحين بالقائمة



اسم القائمة	رقم القائمة
اسم البلدية	رقم البلدية
اسم المكتب	

المترشحون الاساسيون

تسلسل بالقائمة	الاسم الرباعي	رقم الناخب	فئة الترشح	توقيع المترشح
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				

المترشحون الاحتياطيون

تسلسل بالقائمة	الاسم الرباعي	رقم الناخب	فئة الترشح	توقيع المترشح
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				

ملاحظة

يجب ان تكون كتابة البيانات واضحة وخالية من اي كشط
يجب استيفاء جميع المترشحين الاساسيين والمترشحين الاحتياطيين جميع متطلبات الترشح
ان تتضمن القائمة التنوع في المكونات الاجتماعية والثقافية داخل البلدية
ان تتضمن القائمة التنوع في المكونات المطلوبة بالفئات التالية - فئة عامة - فئة المرأة - فئة ذوي الإعاقة

توقيع المفوض القانوني

التاريخ\.....\2025

نموذج عضو قائمة



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
انتخابات المجالس البلدية
طلب تسجيل عضو قائمة



انتخابات المجالس البلدية
Municipal Councils Elections



☐ اساسي

☐ احتياطي

اسم البلدية

اسم القائمة

الاسم الرباعي

اللقب

اسم الام ثلاثي

مكان الميلاد

الرقم الوطني

رقم الناخب

هاتف النقال

البريد الالكتروني

رقم البلدية

رقم تسلسل القائمة

تاريخ الميلاد

رقم النقال

الجنس : ☐ ذكر ☐ انثى

المرفقات

☐ عدد 2 صورة شخصية

☐ صورة من البطاقة الشخصية او جواز سفر تحتوي على الرقم الالى

☐ اقرار بعدم العزل التأديبي

☐ السيرة الذاتية

☐ نسخة موقعة من قواعد السلوك

☐ شهادة ميلاد حديثة موثقة بالرقم الوطني

☐ شهادة تفيد بالاقامة الفعلية (علم وخبر بالاقامة)

☐ صورة من المؤهل العلمي المعتمد

☐ قسيمة ايداع بالقيمة المالية المطلوبة

☐ ما يفيد إثبات الإعاقة

إقرار

أقر أنا المترشح /هـ..... الموقع ادناه برغبتي في الترشح ضمن قائمة.....

لانتخاب مجلس بلدية..... وافر بصحة البيانات والوثائق المقدمة والتزم بالعمل بمقتضاها

كما اتعهد بقبول نتائج العملية الانتخابية

توقيع المترشح

توقيع المفوض القانوني

التاريخ\..... 2025

ملاحظة : هذا التسجيل لايعتبر مكتمل الا بعد التسجيل في سجل الناخبين في البلدية المترشح بها

قسم المرشحين والاحزاب السياسية

إقرار بالعزل التأديبي

Zoom out (Ctrl+Minus)



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
إقرار بالعزل التأديبي



أنا المترشح \ه لانتخاب المجلس البلدي

الرقم الوطني للمترشح

بيانات وظيفية

جهة العمل	الوظيفة	من تاريخ	الى
1	1		
2	2		
3	3		

أقر بأنه لم يسبق بان صدر في حقي قرار بالعزل التأديبي من هيئة تأديبية إدارية او من اجهزة رقابية طوال فترة خدمتي بالوظيفة العامة وهذا اقرار مني بذلك واتحمل المسؤولية القانونية عن صحة ما ورد في هذا الاقرار

■ في حالة كان المترشح لم يسبق له شغل وظيفة عامة، عليه ان يدون ذلك في خانة جهة العمل

التاريخ

التوقيع

2025 \.....\.....

.....

نموذج السيرة الذاتية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
انتخابات المجالس البلدية

نموذج السيرة الذاتية

المعلومات الشخصية



اسم المترشح رباي

الرقم الوطني للمترشح

مكان الميلاد

تاريخ الميلاد

السيرة العلمية

سنة الحصول عليه

اسم المؤسسة التعليمية

المؤهل العلمي

السيرة المهنية

السنة
من - إلى

الوظيفة

جهة العمل

ملاحظة

يجب أن تكون كتابة البيانات واضحة وخالية من أي كتبت.

توقيع المترشح

نموذج قائمة التزكية للفرد

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات High National Elections Commission		قائمة التزكية (انتخاب المجالس البلدية)		انتخابات المجالس البلدية Municipal Councils Elections	
اسم المترشح:		اسم البلدية:			
الرقم الوطني:		رقم البلدية:			
ت	الاسم	رقم الناخب	التوقيع		
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
16					
17					
18					
19					
20					
21					
22					
23					
24					
25					

رقم الصفحة (1)

توقيع المترشح:

نموذج قائمة التزكية للقائمة

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات High National Elections Commission		قائمة التزكية (انتخاب المجالس البلدية)		انتخابات المجالس البلدية Municipal Councils Elections	
اسم القائمة :	الاسم	رقم الناخب	اسم الدائرة الانتخابية (البلدية)	التوقيع	ت
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8
					9
					10
					11
					12
					13
					14
					15
					16
					17
					18
					19
					20
					21
					22
					23
					24
					25



قواعد السلوك للمترشحين المشاركين في انتخاب المجالس البلدية

للمصادقة على المترشحين يشترط الموافقة والالتزام بمدونة قواعد السلوك، وتكون ملزمة للمترشحين ومفوضيهم ووكلائهم ومؤيديهم في الانتخابات.

الترم انا المرشح/ة:

- 1- بأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- بنصوص الاعلان الدستوري واحترام كافة القوانين السارية واللوائح والاجراءات المنظمة للعملية الانتخابية.
- 3- بقبول واحترام حرية ابداء الراي وفكر الاخرين من الناخبين ولمترشحين والاعلام والمراقبين والوكلاء.
- 4- باحترام قواعد وارشادات المفوضية والتعامل مع الموظفين وموظفي حماية المراكز بكل احترام.
- 5- بقبول واحترام القرارات النهائية الصادرة من المفوضية والجهات القضائية.
- 6- بقواعد وضوابط وشروط الدعاية الانتخابية للمترشحين المنصوص عليها في لائحة الدعاية الانتخابية.
- 7- باحترام مبدأ تداول السلطة والتنافس بين المرشحين وحقوق حريات المرشحين الاخرين في خوض الحملة الانتخابية.
- 8- باعتماد الشفافية والتصريح في شؤون المصروفات المالية وتقديم تقرير المصروفات للدعاية الانتخابية خلال الفترة القانونية وتقديم بيان مفصل للمفوضية يتضمن مجموع الايرادات التي حصلت عليها ومصدرها.
- 9- بالالتزام بالحملة الانتخابية وبقانون الحفاظ على البيئة في المواد المستخدمة وازالتها بعد انتهاء الدعاية الانتخابية.
- 10- بالتعاون مع المرشحين لتجنب تحديد مواعيد الاجتماعات والأنشطة الاخرى في نفس الوقت والمكان والامتناع عن عرقلة أنشطة المرشحين الاخرين.
- 11- بالحفاظ على الوحدة الوطنية وامن واستقرار البلاد.

وامتنع عن:

- 1- استعمال الاكراه او التهديد لمنع ناخب من الادلاء بصوته او التأثير على الناخبين.
- 2- اعطاء او عرض على اي شخص فائدة لمنعه عن التصويت او التصويت لشخص معين.
- 3- نشر او اذاعة اخبار كاذبة او غير ذلك في موضوع الانتخابات او عن سلوك أحد المرشحين او عن اخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
- 4- اهانة رئيس او أحد اعضاء المفوضية ولو بالإشارة او أحد القائمين على العملية الانتخابية اثناء تأديته لوظيفته

- 5- حمل السلاح ظاهراً أو مخبأً في مراكز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية.
- 6- تلقي أي إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- 7- استعمال عبارات تشكل تحريضاً على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العنصرية الجهوية أو القبلية أو تسيء للأدب العامة أو تمس أعراض المرشحين أو الناخبين.
- 8- القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية.
- 9- القيام بالدعاية الانتخابية عبر وسائل الإعلام الخارجية.
- 10- القيام بأي نشاط من قبيل الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.
- 11- استعمال المساجد أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.
- 12- الإدلاء ببيانات كاذبة بهدف الفوز بالانتخابات.
- 13- القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.
- 14- تهديد أو إكراه أو تخويف أي مرشح أو ناخب.
- 15- عدم استخدام السلطة أو النفوذ أو استخدام الموارد العامة أو التأثير بشكل غير قانوني على المرشحين والناخبين وموظفي الانتخابات أو محاولة القيام بذلك.
- 16- استخدام مكبرات الصوت خارج القاعات أو على وسائل النقل.
- 17- غلق الشوارع الرئيسية وإقامة المهرجانات والخطب لأجل الدعاية الانتخابية.
- 18- تشغيل الأطفال في توزيع مواد الدعاية الانتخابية.
- 19- استعمال شعار الدولة الرسمي والنشيد الوطني في الدعاية الانتخابية.
- 20- التعرض لمصقات والمواد الدعائية لأي مرشح آخر.
- 21- تقديم الهدايا العينية أو النقدية أو غير ذلك من المنافع لغرض شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.

أشهد أنا المترشح | ة رقم وطني

باتي قد اطلعت على قواعد السلوك والتزم بما جاء فيها، وأتحمل كافة المسؤولية القانونية في حال الإخلال بأحد البنود المذكورة أعلاه، وفي حال اكتشفت المفوضية أن مرشحاً أو وكيله قد اخترق قواعد السلوك، يجوز للمفوضية اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

التاريخ: التوقيع:

www.hnec.ly
info@hnec.ly
LYHNEC   HNEC.LY
HENCly   HNEC.LIBYA



دليل الترشح
لانتخابات المجالس البلدية
2025